الدرس٣٧ تاريخ 11/9/97

الجهة الحادية عشرة: هل يعتبر في جريان القاعدتين الدخول في الغير أو لا؟

يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في اعتباره في قاعدة التجاوز

المعروف اعتباره فيها بل لعله متسالم عليه وقد استدل عليه بوجهين:

الأول: أنه لا مقتضي لجريان القاعدة مع عدم الدخول في الغير إذ العنوان المأخوذ فيها عنوان مضي الشيء والتجاوز عنه ولا يصدق ذلك إلا بالدخول في الغير.

الثاني: أن المستفاد من أدلة القاعدة التي عمدتها صحيحة زرارة وصحيحة إسماعيل بن جابر اعتبار الدخول في الغير ورد في الأولى: (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) وفي الثانية: (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه).

أما الوجه الأول فناقشه الميرزا التبريزي بأن عنوان المضي أو التجاوز لا يتوقف على الدخول في الغير فقد يصدق في بعض الموارد مع عدم الدخول في الغير.

من تلك الموارد ما إذا شك في الجزء الأخير بعد فعل المنافي كالحدث أو الاستدبار بحيث لا يمكن التدارك فيصدق المضي.

ومنها ما إذا حدّد الشارع للعمل وقتاً قد انقضى كالشك في الإتيان بالصلاة بعد خروج الوقت أو الشك في طواف الحج أو السعي بعد انقضاء ذي الحجة هنا أيضاً يصدق المضي.

ويمكن استفادة أصل هذه المناقشة من كلمات الشيخ الأعظم أيضاً حيث قال في الموضع الثالث: (الدخول في غير المشكوك إن كان محققاً للتجاوز عن المحل، فلا إشكال في اعتباره، وإلا فظاهر الصحيحتين الأوليتين اعتباره، وظاهر إطلاق موثقة ابن مسلم عدم اعتباره.) فظاهر قوله: (وإلا …) أن هناك موارد يصدق التجاوز عن المحل من دون توقف على الدخول في الغير.

وأما الوجه الثاني فوقع مورداً للقبول عند أكثر الأعلام كالشيخ الأعظم والسيد الخوئي وغيرهما. نعم الجمع بين الصحيحتين والأدلة الأخرى بحث آخر.

وناقشه أيضاً الميرزا التبريزي بأن الدخول في الغير قيد غالبي ولا دخالة له في الموضوع فلا يمنع من التمسك بإطلاق أدلة قاعدة التجاوز في موارد الشك فيما مضى مع عدم تحقق الدخول في الغير.

وقد يجاب عن هذه المناقشة بوجهين:

الأول: أن ظاهر القيود الاحترازية والدخل في الموضوع وحمل القيد هنا على القيد الغالبي خلاف الظاهر.

وفيه أن الموارد التي يدعى كون القيد فيها غالبياً لا ظهور فيها للقيد في الاحترازية إذ الظهور في الاحترازية انما هو فيما لم تكن للقيد فائدة أخرى غير الاحترازية وفي موارد غالبية القيد نفس الغالبية فائدة أخرى للقيد فلا يكون ذكره في الكلام لغواً.

فالعمدة في الجواب الوجه الثاني: وهو الذي كان يذكره الميرزا مراراً من أن غالبية القيد تظهر ثمرتها فيما كان هناك دليل مطلق في قبال الدليل المقيد فيظهر الفرق بين القيد الاحترازي والقيد الغالبي وهو أن القيد الإحترازي له مفهوم فيقيد ذلك الدليل المطلق والقيد الغالبي ليس له مفهوم فلا يقيده بل يمكن التمسك بإطلاقه كما في آية: (وربائبكم اللاتي في حجوركم …) فإن القيد فيها غالبي وحيث يوجد في قبال الآية دليل يدل علی حرمة مطلق الربيبة فلاتکون الآية المشتملة علی القيدالغالبي موجبة لتقييد المطلق بل يؤخذ باطلاق دليل حرمة الربيبة بالنسبة الی ما اذا لم تكن الربيبة في حجر زوج امها ولذا أفتى الفقهاء بالحرمة حتى لو تزوجت إمرأة ولم تكن لها بنت من زوجها فطلقها ثم تزوجت ثانياً فصار لها بنت من الزوج الثاني فتحرم هذه البنت على الزوج الأول لأنها ربيبته.

ولكن إذا لم يوجد دليل مطلق في قبال الدليل المقيد بالقيد الغالبي كما في عيب الخصى الموجب لفسخ النكاح حيث ورد: (خصي دلّس نفسه …) حيث إن أغلب موارد نكاح الخصي أنه يعلم ويدلس ومورد عدم علمه بذلك نادر فالقيد بالتدليس غالبي فکان يذكر الميرزا التبريزي( رداً على من قال بأن الخصى موجب للفسخ مطلقاً) أنه ليس هناک دليل مطلق ليتمسك بإطلاقه فلا بد من الاكتفاء بالمقيد.

والمقام من قبيل الثاني حيث لا يوجد دليل مطلق في قبال صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر اللتين ورد فيهما القيد الغالبي وحيث نحتمل ثبوتاً اختصاص الحکم بموارد وجود القيد فلايمکن التعدي الی موارد فقدان القيد.

لا يقال: يوجد دليل مطلق في قبالهما وهو ذيل موثقة ابن أبي يعفور: (إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه) فمفهومه أن الشك بعد تجاوز المحل لا يعتنى به مطلقاً سواء كان قبل الدخول في الغير أو بعده فيكون المقام من قبيل الأول.

لأنه يقال أولا: دلالة الذيل على ما ذكر متوقف على عود ضمير: (غيره) في الصدر إلى الشيء لتكون الموثقة ناظرةً إلى قاعدة التجاوز وإلا إن قلنا بعوده إلى الوضوء كانت ناظرةً إلى قاعدة الفراغ وتقدم أن الموثقة مجملة من هذه الجهة.

وثانياً لو سلمنا أنها ناظرة إلى قاعدة التجاوز إلا أن وجود قيد الدخول في الغير في صدرها مانع عن انعقاد إطلاق المفهوم في الذيل.

الدرس٣٨ تاريخ 12/9/97

المقام الثاني: في اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ

ويقع الكلام في مرحلتين:

الأولى في المقتضي لجريان الفراغ فيما لم يدخل في غير المشكوك هل يوجد دليل مطلق في أدلة القاعدة يشمل صورة عدم الدخول في الغير؟

الثانية بناءً على وجود المقتضي هل يوجد دليل يقيد ذلك بصورة الدخول في الغير؟

أما في المرحلة الأولى فقد أفاد المحقق النائيني في دورته السابقة حسبما في الفوائد تمامية المقتضي ووجود المقيد ولكن عدل عنه في الدورة اللاحقة حسبما في الأجود إلى عدم المقتضي.

لما نراجع الأدلة نجد في بدو الأمر أن بعضها مطلقة تشمل بإطلاقها صورة عدم الدخول في الغير كموثقة محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو …) وصحيحة محمد بن مسلم: (إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك) وصحيحته الأخرى: (كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه) وصحيحة بكير بن أعين: (قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) فلم يرد في شيء منها الدخول في الغير بل مقتضى عموم قوله: (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك) و قوله: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) التعميم.

ولكن قد يناقش في التمسك بهذه المطلقات بمناقشتين:

الأولى: أن العناوين الواردة فيها وإن كانت مطلقةً لكنها منصرفة إلى صورة الدخول في الغير باعتبار أن غالب موارد الشك بعد الفراغ يحصل بعد الدخول في الغير وصورة الشك قبل الدخول في الغير نادر.

واجيب عنها بما يذكر في أمثال المقام من أن مجرد الغلبة الخارجية لحصة من الأفراد لا توجب الانصراف إليها. نعم اختصاص الخطاب المطلق بالفرد النادر مستهجن عرفاً ولكن شمول الخطاب المطلق للفرد النادر لا محذور فيه.

إنما ينصرف المطلق إلى حصة من الأفراد إذا استعمل اللفظ في تلك الحصة كثيراً بحيث حصل أنس الذهن بها.

المناقشة الثانية: ما في كلمات المحقق النائيني في الدورة اللاحقة من ان شمول المطلق لجميع الأفراد إنما يكون فيما كان الطبيعي متواطياً يصدق على أفراده على حد سواء كما في الماء فإن صدقه على ماء البحر وماء المطر وغيرهما على حد سواء فمجرد غلبة وجود حصة معينة لا يوجب انصرافه إليها.

ولكن إذا كان الطبيعي مشككاً يختلف صدقه على أفراده وضوحاً وخفاءً فيوجب ذلك انصرافه إلى الحصة التي صدقه عليها واضح دون التي صدقه عليها خفي.

كما يقال في الحيوان فإنه وإن كان صادقاً على الإنسان وغيره من الحيوانات كالفرس والأسد ولكنه يختلف في صدقه خفاءً ووضوحاً حيث إن صدقه على الإنسان خفي وصدقه على غيره واضح لذلك لو خوطب إنسان بيا أيها الحيوان تأذى فلو دل دليل على أن الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه باطلة) فهو منصرف إلى أجزاء غير الإنسان والا فلابأس بالصلاة فيما اذا کان بلباس المصلي بعض شعرانسان آخر .

والمقام من قبيل الثاني حيث إن صدق الفراغ والمضي يختلف بالنسبة إلى الحصتين حصة الدخول في الغير فصدقه واضح وحصة عدم الدخول فصدقه خفي فينصرف إلى حصة الدخول في الغير وبالنتيجة لا مقتضي لجريان الفراغ في الحصة الأخرى.

قد يجاب عن هذه المناقشة بجوابين:

الأول: جواب كبروي ورد في كلمات السيد الخوئي وهو أن الطبيعة وإن كانت مشككةً لكن مجرد التشكيك لا يوجب الانصراف لأن التشكيك والاختلاف في الصدق قد يكون بالوضوح والخفاء بأن يكون الصدق على حصة واضحاً وعلى الأخرى خفياً كما في مثال الحيوان والإنسان فهنا نلتزم بالانصراف وقد يكون بمراتب الوضوح بأن يكون الصدق على حصة أوضح من الصدق على الأخرى هنا لا وجه للانصراف كما في المقام فإن صدق الفراغ والمضي على فرض الشك مع عدم الدخول في الغير ليس خفياً وإن كان أقل وضوحاً بالنسبة إلى فرض الدخول.

الثاني: جواب صغروي وهو أن عنوان الفراغ والمضي ليس مشككاً يختلف صدقه بالنسبة إلى الحصتين فإنه ليس سوى الخلو عن العمل السابق وترک الاشتغال به ولا يختلف ذلك بالدخول في الغير وعدمه.

والحاصل تمامية المقتضي لجريان قاعدة الفراغ في فرض عدم الدخول في الغير.

أما في المرحلة الثانية فقد يدعى وجود المقيد للمطلقات المتقدمة وقد ذكرت وجوه للتقييد:

الأول: ما في كلمات الشيخ الأعظم من أن مقتضى أخذ الدخول في الغير في صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر تقييدالمطلقات المتقدمة . قال في صحيحة زرارة: (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) وقال في صحيحة إسماعيل بن جابر: (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه).

قد يناقش في هذا الوجه بمناقشتين:

الأولى: أن مورد الصحيحتين قاعدة التجاوز لا الفراغ ولا تلازم بين الموردين.

وهذه مناقشة في المبنى لما تقدم من أن الشيخ يرى وحدة القاعدتين وعليه يتم التقييد إلا أن المختار هو تعدد القاعدين فلا يتم مضافاً الی انه لوبنينا علی وحدة القاعدتين فحيث ان القيدالمذکور في الصحيحتين قيدغالبي \_علی ماتقدم من الميرزا التبريزي \_ فلايوجب تقييدالمطلقات.

الثانية: أن أخذ الدخول في الغير في الصحيحتين لا لخصوصية زائدة معتبرة في جريان القاعدة بل لعدم صدق التجاوز بدون الدخول فإن التجاوز في مورد الشك في أصل وجود الشيء بمعنى تجاوز المحل وتجاوز المحل لا يصدق إلا بالدخول في الغير فالقيد ليس قيداً تعبدياً بل محقق التجاوز المعتبر في جريان القاعدة.

ففيما كان الشك في الصحة بعد الفراغ حيث إن الفراغ صادق من دون توقف على الدخول في الغير فلا وجه للتقييد

وهذه المناقشة مبنية على مفروغية توقف صدق التجاوز على الدخول في الغير وفيه ما تقدم من أن هناك موارد يصدق التجاوز عن المحل من دون توقف على الدخول في الغير ومع تسليم التوقف فالمناقشة تامة.